# سياسة الانتهاك و الاستغلال الجنسي

## 1- تعاريف

يطلق مصطلح "الاستغلال الجنسي" على أي محاولة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال العلاقة بين مقدمي المساعدة الإنسانية والحماية والشخص المستفيد من هذه المساعدة والحماية الإنسانية من أجل تحقيق مآرب جنسية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تبادل رسالة نصية، أو لمسة، أو قبلة أو ممارسة جنسية أو أن يتم تبادل الأموال لتحقيق كسب مالي أو تبادل للوظائف أو الخدمات لتحقيق مكاسب مختلفة من إجتماعية و سياسية مقابل الجنس.

و كذلك فإن مصطلح "الانتهاك الجنسي" يعني التعدي الفعلي أو التهديد بالتعدي البدني الذي له طابع جنسي، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

## 2- النطاق

2-1 تنطبق هذه السياسة على كافة المتطوعين، العاملين، أعضاء لجان الجمعية، لجان الإغاثة، طواقم العمل في مشاريع الجمعية مع المنظمات الأهلية و الدولية، المقاولين و المتعهدين و المستثمرين الذين أبرموا إتفاقيات مع الجمعية.

2-2 يُحظر على كافة المشمولين بهذه السياسة ارتكاب أي عمل من أعمال الاستغلال و الإنتهاك الجنسي.

2-3 يقع على عاتق المشمولين بهذه السياسة حماية النساء و الأطفال و تعزيز مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل و المرأة.

## 3- حظر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

3-1 يعتبر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي تصرفاً غير مقبول به بين مقدمي المساعدة الإنسانية والحماية والشخص المستفيد من هذه

المساعدة والحماية الإنسانية و ينتهك مرتكبوه قواعد ومعايير القانون الدولي.

3-2 تصب مختلف التعليمات المرتبطة بالإستغلال و الإنتهاك الجنسي و التي وضعتها الجمعية في سياستها نحو حماية أكثر فئات المستفيدين ضعفا، لاسيما النساء والأطفال، و تعتبر التصرفات التي تفضي إلى تبادل المصالح لغايات جنسية نوعاً من أنواع سوء السلوك، و التي يتوجب عليها إتخاذ إجراءات تأديبية. و يُرفض قيام أي علاقة بين طواقم عمل الجمعية و بين المستفيدين تنطوي على تبادل الجنس مقابل المال أو تسهيل خدمات مختلفة.

3-3 يعتبر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة) سلوكاً يندرج تحت الإنتهاك الجنسي، كما أن التعلل بذريعة عدم معرفتهم للعمر الحقيقي للشخص ليس بالعذر المشروع.

3-4 تشير التعليمات الواردة في هذه السياسة إلى ضرورة الإبلاغ عن أية حالات إستغلال أو إنتهاك جنسي عن طريق آليات الإبلاغ المتبعة في الجمعية.

3-5 يتوجب على الجمعية تهيئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الانتهاك و الاستغلال الجنسي ويقع على عاتق الجمعية وضع النظم التي تدعم هذه البيئة و تحفظها. وتشجع الجمعية كافة طواقم عملها على التصرف على النحو المنصوص عليه في مدونة السلوك التي يعملون بموجبها.

## 4- واجبات مجلس الإدارة و الهيئات الإدارية و لجان الجمعية و مختلف طواقمها

4-1 يعمل مجلس الإدارة و كافة الهيئات الإدارية و مدراء المشاريع على توفير و إدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي و اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق هذا الغرض. و يقع على عاتق الخط الأول من العاملين و المشرفين و مدراء المشاريع بإبلاغ موظفيه بمحتويات هذه النشرة والتأكيد على استلام كل موظف نسخة منها و التوقيع عليها و العمل بمضمونها.

4-2 يضطلع مجلس إدارة الجمعية أو اللجنة المكلفة بمتابعة حالات الإستغلال و الإنتهاك الجنسي بمسؤولية اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات التي تنطوي على الإخلال بالسياسة المتبعة.

4-3 لمجلس إدارة الجمعية أن يعين مسؤولاً مطلعاً على المواثيق الدولية المتعلقة بالإستغلال و الإنتهاك الجنسي كمنسق لتلقي البلاغات عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، كما يجب إعلام المستفيدين و المنظمات التي تنفذ مشاريع مع الجمعية بوجود هذا المنسق وإطلاعهم على دوره وكيفية الاتصال به، مع الإشارة إلى الخطوات المتبعة بدءاً من الإبلاغ حتى الإنتهاء من أخر مرحلة من مراحل التعامل مع الإستغلال و الإنتهاك الجنسي.

4-4 على مجلس الإدارة أو اللجنة أو المنسق أن يبلغ فوراً إدارة الشؤون الإدارية في المنظمة التي تتعاون معها الجمعية عن آية حالات إبلاغ من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وما يتخذ من إجراءات نتيجة لهذه التحقيقات و ما تؤول له هذه التحقيقات.

## 5- الإحالة إلى السلطات الوطنية

في حال عدم توافر أدلة تدعم الادعاءات بوقوع استغلال أو انتهاك جنسي يمكن إحالة هذه الحالات إلى السلطات المختصة لتتولى الملاحقة القضائية الجنائية، وذلك بعد التشاور مع الجهات القانونية المختصة.

**رئيس مجلس الإدارة**

**د.غسان محمد زكي شورى**

دمشق-ركن الدين - موقف آدم الهاتف☎ : 2777825- البريد الالكتروني 🖷 adigacentersyria@gmail.com